عن الصلوه فيقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضه اخرجه الموطا واخرجه
البخاري في ترجمه باب والقصه البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله هي الجص بكسر الجيم
لا يجوز فيهما غير ذلك وحكى في الشفا عن عايشه كنا نعد الصفره والكدره في ايام الحيض حيضا ولفظه في التلخيص
كنا نعد الصفره والكدره حيضا ثم قال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ

فصل اقله والكثر

قوله اذا اقبلت الحيضه الخ عن عايشه قالت قالت فاطمه
بنت ابي حبيش لرسول الله صلعم اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوه فقال رسول الله صلعم انما ذلك
عرق وليست بحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية
سفيان فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وفي اخرى لكن دعي الصلوه قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي اخرجه البخاري ومسلم واخرج الاولى الموطا
وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود قالت جات فاطمه بنت ابي حبيش الى النبي صلعم
فذكر خبرها وقال اغتسلي ثم توضاي لكل صلوه وصلي قوله اقل الحيض الخ روى ابو امامه عن النبي
صلعم انه قال اقل ما يكون الحيض للجاريه البكر ثلاثه ايام واكثره عشره ايام فاذا زاد الدم اكثر من عشره
ايام فهي مستحاضه وواثله بالثا المثلثه ابن الاسقع بالسين المهمله والقاف والعين المهمله عن النبي
صلعم انه قال اقل الحيض ثلاثه ايام واكثره عشره ايام وقد تقدم حديث انس ومعاذ وروي عن معاذ
عن النبي صلعم انه قال اقل الحيض ثلاثه ايام واكثره عشره ايام حكى هذه الاخبار في الشفا قوله فاذا رات
الخ يعني قوله تمكث نصف دهرها لا تصلي الذي في الجامع عن ابي سعيد قال خرج رسول الله صلعم في اضحى
او فطر الى المصلى فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ومارايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس شهاده المراه مثل
نصف شهاده الرجل قلن بلى قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال
فذلك من نقصان دينها اخرجه البخاري ومسلم ولا دلاله فيه على المطلوب وفي التلخيص ما لفظه روي انه
صلعم قال تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي لا اصل له بهذا اللفظ ثم حكى عن ابن منده انه لا يثبت بوجه من الوجوه
وقال البيهقي هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته فلم اجده في شي من كتب الحديث ثم حكى نحو كلامهما
عن ابن الجوزي وابي اسحق والنووي والمنذري

فصل في وقت تعديم

قوله حتى تضع عن ابي سعيد عن النبي صلعم انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضه اخرجه ابو داود وعن العرباض بن سارية ان رسول الله صلعم نهى ان توطا السبايا حتى يضعن
ما في بطونهن اخرجه الترمذي قوله وقول علي عليلم الخ لفظه في الشفا روى ابو العباس الحسني باسناده الى علي عليلم
انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد قوله وقول تعالى الحامل لا تحيض حكاه في الشفا

قوله حمنه لم تعط الخ الصواب خبر فاطمه بنت ابي حبيش وقد تقدمت رواية الجامع عنها ولفظه
في الشفا عن فاطمه بنت ابي حبيش ان النبي صلعم قال لها اذا رايت الدم الاسود فامسكي عن الصلوه واذا كان الاخر
فتوضاي وصلي فانه دم عرق قوله وانت مبرات الخبر لفظه في الانتصار عن عايشه انها قالت رايت رسول الله
صلعم يخصف نعله واسارير وجهه تبرق فقلت يا رسول الله انت احق بما قاله ابو كبير الهذلي
ومبرا من كل غبر حيضه • وفساد مرضعه وداء مغيل •
واذا نظرت الى اسرة وجهه • برقت كبرق العارض المتهلل •
فقال صلعم وانت مبراة من ان
تكون امك حملت بك في غبر الحيض والغبر بغين معجمه مضمومه ثم با موحده مشدده ثم را هي البقايا
والمغيل ماخوذ من قولهم اغيلت المراه اذا ارضعت ولدها الغيل وهو لبن الحامل

فصل في احكام الحيض

قوله دعي الصلوه الخبر روي عن النبي صلعم انه قال للمستحاضه دعي الصلوه
ايام اقرائك هكذا اورده الفقها وفي الاحاديث ما يتضمن معناه فعن فاطمه بنت ابي حبيش انها سالت رسول الله
صلعم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلعم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قروك فلا تصلي فاذا مر قروك فتطهري
ثم صلي ما بين القرء الى القرء اخرجه ابو داود وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلعم في المستحاضه قال تدع
الصلوه ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوه وفي رواية وتصوم وتصلي اخرجه ابو داود والترمذي
وفي ذلك احاديث اخر قوله فامسكي هو في بعض روايات ما تقدم قوله وقول عايشه كنا نحيض الخ عن عايشه ان
امراه سالتها اتقضي الحايض الصلوه فقالت احرورية انت قد كنا نحيض عند رسول الله صلعم فلا نقضي ولا نومر بالقضا
اخرجه النسائي وللباقين الا الموطا نحوه وعن معاذه قالت سالت عايشه فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلوه فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلوه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية للترمذي قالت كنا نحيض عند رسول الله صلعم ثم نطهر
فيامرنا بقضا الصيام ولا يامرنا بقضا الصلوه والحرورية بفتح الحا المهمله ثم را مهمله مضمومه ثم واو ساكنه
ثم را نسبه الى فرقه من الخوارج نسبوا الى موضع نزلوه يقال له حروراء وكان فيهم تشدد وتعمق في الدين
قوله لم تصل ولم تصم روى عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم قال اذا حاضت المراه لم تصل ولم تصم حكاه في الانتصار
وقد تضمنه حديث ابي سعيد المتقدم قوله لعدم الخ تقدم قريبا قوله ولرواية زيد بن علي الخ لفظه في مجموع زيد بن علي عليلم
ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوه انتهى ولم يرفعه الى النبي صلعم قوله لما مر هو حديث ابن عمر الذي اخرجه
الترمذي لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران قوله لا تطوفي نسائي عنه صلعم انه قال لعايشه حين حاضت
في الحج اصنعي ما يصنع الحاج غير انك لا تطوفين بالبيت قوله الطواف بالبيت صلوه نسائي في الحج ان شا الله
قوله لطاهر الخبر هو ما تقدم من قوله صلعم لا احل المسجد لحايض ولا جنب قوله ناوليني الخمره الخ
عن عايشه قالت قال لي رسول الله صلعم ناوليني الخمره من المسجد فقالت قلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك اخرجه
السته الا البخاري والموطا وفي معناه احاديث اخر الخمره بضم الخا المعجمه وسكون الميم حصير صغير

Copyright © King Saud University